السيد الرئيس،

ترحب مؤسسة السلام مع أميركيون من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في البحرين باعتماد قرار28/17 في هذا النقاش التفاعلي. ونود أن نعرب عن قلقنا فيما يتعلق بنهج بعض الدول في التصدي للإرهاب على حساب حقوق الإنسان وبشكل خاص مع التعديلات الأخيرة على التشريعات الوطنية التي تعتمد على قوانين مكافحة الارهاب الفضفاضه لتجريم حرية التعبير.

في البحرين، يسمح قانون مكافحة الإرهاب الحالي للنيابة العامة بإصدار أوامر الاعتقال لمدة تصل إلى 90 يوماً دون مبرر، ويسمح بتمديد هذه الفترة. وهذا يعطي النيابة العامة سلطة احتجاز الأفراد دون محاكمة لمدة تصل إلى 6 أشهر. للأسف هذا التشريع معيب في الممارسة أيضاً. ففي الكثير من الأحيان، استخدم لاحتجاز أو الحكم على الأفراد بتهم تتعلق بحرية التعبير. وأيضاً أفاد المعتقلين بتهم الإرهاب بتعرضهم للتعذيب خلال فترة الاحتجاز السابقه للمحاكمة. وقد كان هذا هو الحال بالنسبة للمصور الصحفي الحائز على جوائز عالمية حسين حبيل والمدافع عن حقوق الإنسان ناجي فتيل والحدث جهاد صادق.

كما ارتكبت في المملكة العربية السعودية أيضاً انتهاكات مماثلة لقانون الارهاب. فمنذ عام 2014، حين تم سن القانون الجزائي لجرائم الإرهاب، سمح لوزارة الداخلية باحتجاز الأفراد لمدة تصل إلى سنة قبل أن تقرر المحكمة الجزائية المتخصصة بجواز احتجازهم. وتعتبر المحكمة أيضاً معيبة في صنع القرار، حيث يتضح ذلك من خلال الأمثلة البارزة كالحكم على محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير، الذي حكم بالسجن لمدة 15 عاماً بتهمة "تقويض النظام" و "الإضرار بالنظام العام"، وهي تهم تندرج تحت قانون الإرهاب الفضفاض في السعودية. في عام 2014، حكمت المحكمة على الزعيم الديني الشيعي البارز الشيخ نمر النمر بالإعدام لانتقاد الحكومة.

سوء التفسير هذا للإرهاب والذي يساوي المعارضة السلمية بالأعمال الإرهابية هي مصدر قلق متزايد في المنطقة. لذا نطلب من اللجنة اقتراح أفضل الممارسات أو تقديم المشورة بشأن آليات المساءلة الدولية التي تضمن التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

شكراً.